

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-267)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-18980-2020)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الزكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالموعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1431هـ إلى 1440هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبتت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (الثانية والعشرين/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادتان (2)، (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

## الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 20/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (1425/01/15هـ)، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...).

ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 04/07/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الريوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1431هـ إلى 1440هـ، مستنداً إلى أنه لم يمارس النشاط وعدم وجود رأس مال للسجل التجاري.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها؛ أجابت بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها، استناداً إلى الفقرة (1) من أحكام المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وإلى المادة (الثانية) والفقرة (1) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 07/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة تبين للدائرة أن المدعي تقدم في يوم الجلسة بطلب تأجيل نظر الدعوى لعدم قدرته على الحضور. عليه تم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء 20/04/2021م الساعة العاشرة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 20/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ المدعي ...، (هوية وطنية رقم ...)، كما حضرها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم فتح باب المراقبة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الريوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1431هـ إلى 1440هـ، نظراً لعدم ممارسة النشاط وعدم فتح حساب بنكي، كما لم أستقدم عمالة لهذا السجل ولا يوجد رأس مال والسجل التجاري منتهي ولم يتم تجديده، وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤاله هل قام بشطب السجل التجاري فأجاب بالنفي. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لغوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: بصحة ذلك وبرر تأخره بسبب جائحة كورونا. وبسؤال كل الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرارات المدعي عليها في شأن الريوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1431هـ إلى 1440هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يليه الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (4) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...", كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: 1- إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرارات محل الاعتراض في تاريخ 20/02/2020م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ 16/06/2020م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم سماع الدعوى المقادمة من المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للتدريب)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،